الا حلم الله تعالى كان في الرجوع الى الاجل ان الحلق واجب ثلث وعندي يجب الحلق على المحصر سوا كان في الحل او في الحرم الاشارة كتاب الله تعالى لان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وهذا خطاب للمحصرين وقد نهاهم عن الحلق الى ان يبلغ الهدي محله فيكونون مامورين بالحلق بعد بلوغ الهدي محله ولو لم يثبت الامر بعد ذلك لم يكن لذكر الغاية فايدة لان الحلق عليهم قبل الغاية وبعدها جميعا فان قلت سلمنا ان هذه الاية دلت على ان الحلق واجب على المحصر ولكن من اين يعلم انه يجب في الحرم قلت يعلم من هذه الاية ايضا لان حرف الغاية وهي حتى وانما قلنا ذلك لان مكان الغاية غير مكان المغيا لا محالة له ومكان الغاية الحرم فيكون مكان المغيا الحل فيجوز الحلق في الحل لانهم مامورين بالحلق بعد وجود الغاية وهو بلوغ الهدي محله وهم في الحل فان قلت سلمنا انهم مامورين بالحلق وهم في الحل ولكن لا نسلم انه يلزم من ذلك ان يكون الحلق في الحل ايضا قلت لما ثبت الامر بالحلق وهم في الحل لزم التسليم على جواز الحلق في الحل ايضا لان الطاعة بحسب الطاقة والمحصر لا يقدر على الحلق في الحرم لانه ممنوع عنه وحلا منا فيه

قوله قال وان كان قارنا بعث بدمين اي قال الشيخ ابو الحسين القدوري وان كان المحصر قارنا بعث بدمين وهذا عندنا وقال الشافعي يبعث الهدي واحد وهذا بناء على ان القارن محرم باحرامين عندنا خلافا له لان عنده يدخل احرام العمرة في احرام الحجة فلما كان كذلك بعث بدمين عندنا لاحتياجه الى التحلل عن احرامين ولان الدم الاحصار قايم مقام الحلق ويتحلل القارن بالحلق الواحد عن الاحرامين فينبغي ان يجزي الهدي الواحد لانه بدل الحلق لانا نقول جهة الكفارة فيه راجحة ولهذا لا يجوز للمحصر الاكل من دم الاحصار فيتعدد الكفارة على القارن كجناية على احرامين **قوله** فان بعث هديا واحدا ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما اي فان بعث المحصر القارن ليتحلل عن احد الاحرامين لا يتحلل لان التحلل عنهما لم يشرع الا دفعة واحدة لان التحرج يتعدد التحلل عن احدهما كذا في المدرك الاترى اي ما حدث صاحب السنن باسناده الى عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا **قوله** ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم وفيه خلاف الشافعي وقد مر بيانه **قوله** ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اعلم ان ذبح دم الاحصار موقت بالمكان باتفاق اصحابنا رضي الله تعالى عنهم وليس بموقت بالزمان عند ابي حنيفة سوا كان محصرا بالحج او بالعمرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كان محصرا بالحج يتوقت بيوم النحر وان كان محصرا بالعمرة فلا يتوقت ويذبح متى شاء لهما الاعتبار بدم المتعة والقران وبيانه ان دم المتعة والقران لما كان موقتا بالمكان صار موقتا بالزمان ودم الاحصار في الحج موقت بالمكان فينبغي ان يكون موقتا بالزمان الا ان دم الاحصار في الحج موقت بالمكان فينبغي ان يكون موقتا في الحج موقت بالمكان فينبغي ان يكون موقتا بالزمان ولان دم الاحصار بالزمان ولان دم الاحصار سبب التحلل فلا يجوز قبل يوم النحر كالحلق من غير المحصر واما التحلل من العمرة لا يختص بيوم النحر فكذا لا يختص به دم الاحصار هنا ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله بيانه ان الله تعالى جعل الهدي بالمكان دون الزمان فيجوز قبل الزمان عملا باطلاق النص عن الزمان

الهدي بالنظر الى الثاني **قوله** ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيما اذا كان في يده صورته حلال دخل الحرم بصيد حل وهو ممسك له بيده الجارحة يجب عليه الارسال وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب عليه الارسال واذا كان الصيد في بيته او قفصه لا يجب عليه الارسال بالاتفاق له ان هذا صيد الحل لا صيد الحرم والحلال ممنوع عن صيد الحرم لا عن صيد الحل فلا يجب عليه الارسال وايضا كان الصيد مملوكا له قبل دخول الحرم فاذا وجب الارسال بعد دخول الحرم وجب لحق الله تعالى وحق الله تعالى لا يظهر في مملوك العبد لانه تعالى غني والعبد محتاج فلا يجب الارسال ولنا ان صيد الحرم فيجب عليه الارسال لقوله عليه الصلاة والسلام ولا ينفر صيدها وهذا لان صيد الحرم هو الذي في الحرم فلا يجوز امساكه فيجب الارسال الا ترى ان صيد الحل اذا دخل الحرم بنفسه لا يحل لاحد اخذه فعلم ان الصيد يكون من صيد الحرم بكونه فيه ولا يقال انه لم يبق صيدا بعد الاخذ لعدم الامتناع لانا نقول لا نسلم انه لا يمتنع لان الامتناع بالجناح او بالقوائم وهو حاصل الا انه لا يمتنع بعارض الاخذ والعوارض لا تقدح في قولهم وقوله حق الله تعالى لا يظهر في مملوك العبد قلت هذا تعليل في معارضة الحديث فلا يلتفت اليه **قوله** اذ صار هو من صيد الحرم تعليل لوجوب ترك التعرض وهو راجع الى الصيد **قوله** بما روينا وهو قوله عليه الصلاة والسلام ولا ينفر صيدها **قوله** فان باعه رد البيع فيه اي فان باع الحلال الصيد الذي ادخل من الحل الى الحرم رد البيع ان كان الصيد قايما لان البيع لا يجوز لحرمة التعرض وان كان فايتا فعليه الجزاء يتصدق بقيمته لتفويت الامن ونقل صاحب الاجناس من مناسك الحسن ان احد متعاقدي البيع في الصيد اذا كان محرما لا يجوز البيع سوا كان بائعا او مشتريا والصيد في الحل او في الحرم او في ايديهما او في يد احدهما او في يد غلامه او في الدار او في القفص وسوا كان بيعا او هبة او صدقة وان كان المتعاقدان حلالين ينظر الى موضع الصيد ان كان في الحل جاز البيع سوا كان المتبايعان في الحل او في الحرم او احدهما في الحل والاخر في الحرم وان كان الصيد في الحرم لم يجز البيع فان سلمه الى المشتري فذبحه كان على المحرم الذي باعه جزاؤه وعلى المشتري قيمته للبائع اذا كان قد اصطاده وهو حلال ثم احرم ثم باعه وللبائع ان يستعين بتلك القيمة في الجزاء الذي عليه **قوله** وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال لما قلنا يعني يرد البيع ان كان الصيد قايما وان كان فايتا يجب عليه الجزاء

قوله ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي عليه ان يرسله وان كان في يده فعليه ارساله بالاتفاق وهذه المسئلة مبنية على ان بالاحرام هل يزول الملك عن الصيد المملوك له ام لا فعندنا لا يزول وعنده يزول له ان ما كان من الصيد في بيته او قفصه في يده حكما فصار ممسكا للصيد حكما فيجب عليه الارسال كما اذا كان بيده حقيقة فاذا هلك قبل الارسال ضمن الجزاء ولنا ان الحرمة ليست بمنافية للملك فلا يزول الملك في الصيد بالاحرام الموجب لحرمة التعرض على الصيد الا ترى ان الملك يثبت في الخمر مع وجود الحرمة

فلما

Copyright © King Saud University